رسالة

الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية

لصاحب الفضيلة الأستاذ العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي

رئيس المجلس العلمي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية

وعضو لجنة العلماء سابقاً

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

مطبعة النيل بمصر

(سنة ١٣٢٨ هـ)

رسالة

﴿ الأجوبة المصرية عن الاسئلة التونسية ﴾

لصاحب الفضيلة الاستاذ العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي
رئيس المجلس العلمي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية
وعضو المحكمة العليا بها سابقاً

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

مطبعة النيل بمصر
(سنة ١٣٢٤ هـ)

*35094

R. UNIV. BIBLIOTHEEK LEIDEN

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الأنبياء وسيد الحكماء وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما ادخرهما ليوم كان شره مستطيرا وبعد فيقول أحوج العباد الى فضل مولاه المقيت في الدارين محمد بخيت المطيعي الحنفي ابن المرحوم الشيخ بخيت بن حسين

قد ورد علينا خطاب من الفاضل الشيخ محمد العروس السهيلي الشريف المتطوع بالجامع الأعظم بتونس قال فيه بعد الحمد والصلاة والسلام على خير الأنام تحيات يحملها رسول الصبا لحضرة من كل قلب اليه صبا حضرة الهمام النحرير والمفرد العلم الشهير امام الأئمة ونعمة الله على هذه الأمة مجمع بحري المنقول والمعقول البالغ في التحقيق والتدقيق غاية يتعسر اليها الوصول قاموس تفاسير المباني ومالك عصمة عرائس المعاني

الاستاذ الكامل الشيخ محمد بخيت حرس الله كماله وبلغه من خير الدارين أماله اني استمد من فيضكم العلمي الجواب الشافي عن مسائل اشكلت على الضعيف وهي وساق الأسئلة الآتيه . فاجبته عنها بما فتح الله به علينا من الفهم وما أخذته من كلام ذوى التحقيق من أهل العلم طالبا من الله العصمة من الخطاء والخطل والعفو عما فرط أو يفرط مني من الهفوات والزلل انه ولي التوفيق وبيده أزمة التحقيق وسميتها الاجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية راجيا منه تعالى أن يجعلها مقبولة لديه نافعة لمن رجع اليها في شئ متوكلا عليه فقلت وعلى الله اعتمدت

(السؤال الأول ما علة تركه صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب في الخندق والصحابة يقولون له صلى الله عليه وسلم ما صلينا فيقول وأنا حتى اذا فرغ من شأنه اذن للأولى واقام لكل مع ان له مندوحة عن هذا الترك بصلاة الخوف وهى مشروعة قبل الخندق)

وأقول ان منشأ هذا السؤال هو القول بان صلاة الخوف كانت مشروعة قبل الخندق وقد اختلف العلماء في ذلك

مع اتفاق الجميع على انه صلى الله عليه وسلم صلاها بذات الرقاع
ولم يصلها يوم الخندق ومنشأ هـذا الاختلاف هو اختلاف
الروايات في ان غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق أو بعدها
قال البدر العيني في عمدة القاري قال ابن اسحاق اقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهرى
ربيع وبعض جمادي ثم غزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبه
من غطفان واستعمل على المدينة أباذر رضي الله عنه قال ابن
هشام ويقال عثمان بن عفان رضي الله عنه قال أبو اسحاق فسار
حتى نزل نجدا وهي غزوة ذات الرقاع قلت ذكرها في السنة
الرابعة من الهجرة وكانت فيها غزوة بني النضير أيضا وهي
التي أنزل الله تعالى فيها سورة الحشر وحكي البخاري عن
الزهري عن عروة انه قال كانت غزوة بني النضير بعد بدر
بستة أشهر قبل أحد وكانت غزوة أحد في شوال سنة ثلاث
واختلفوا في أى سنة نزل بيان صلاة الخوف فقال الجمهور ان
أول ما صليت في غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن سعد وغيره
واختلف أهل السير في أى سنة كانت فقيل سنة أربع وقيل
وقيل سنة سبع فقال ابن اسحاق

كانت أول ما صليت قبل بدر الموعد وذكر ابن اسحاق وابن
عبد البر ان بدر الموعد كانت في شعبان في سنة أربع وقال ابن
اسحاق وكانت ذات الرقاع في جمادى الأولى وكذا قال أبو
عمر بن عبد البر انها في جمادى الأولى سنة أربع اه وقد حكى
عن طائفة من الفقهاء منهم المزني من الشافعية انهم قالوا ان
غزوة ذات الرقاع كانت في جمادى الآخرة من السنة الرابعة
وغزوة الخندق في شوال من السنة الخامسه وان صلاة الخوف
شرعت في غزوة ذات الرقاع واجاب أكثرهم عن الترك يوم
الخندق انه نسخ بصلاة الخوف المشروعة قبله وسيأتى ما فيه
وقال ابن حجر في فتح الباري ان أصحاب المغازى مع جزمهم
بانها يعني ذات الرقاع كانت قبل خيبر مختلفون في زمانها فعند
ابن اسحاق انها بعد بنى النضير وقبل الخندق سنة أربع قال
ابن اسحاق اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة بني
النضير شهرى ربيع وبعض جمادى يعني من سنته وغزا نجدا
يريد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلا وهي غزوة
ذات الرقاع وعند ابن سعد وابن حبان انها كانت في المحرم
سنة خمس وأما أبو موسي بن عقبة فجزم بتقديم وقوع غزوة

ذات الرقاع لكن تردد في وقتها فقال لا ندري كانت قبل بدر أو بعدها أو قبل أحد أو بعدها اه وغزوة الخندق وهي الأحزاب قال البخاري في صحيحه قال موسى بن عقبة كانت في شوال سنة أربع اه قال ابن حجر وتابع موسى على ذلك مالك وأخرجه أحمد عن موسى بن داود عنه وقال ابن اسحاق كانت في شوال سنة خمس وبذلك جزم غيره من أهل المغازي ومال المصنف يعني البخاري الى قول ابن عقبة وقواه بما أخرجه أول أحاديث الباب من قول ابن عمر انه عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة ويوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فيكون بينهما سنة واحدة واحد كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع ولا حجة فيه اذا ثبت انها كانت سنة خمس لاحتمال ان يكون ابن عمر في أحد كان في أول ما طعن في الرابعة عشر وكان في الأحزاب قد استكمل الخمس عشرة وبهذا أجاب البيهقي ويؤيد قول ابن اسحاق ان ابا سفيان قال للمسلمين لما رجع عن أحد موعدكم العام المقبل ببدر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من السنة المقبلة الى بدر فتأخر مجيء أبي سفيان تلك السنة للجدب الذي كان حينئذ وقال لقومه انما يصلح الغزو في

سنة الخصب فرجعوا بعد ان وصلوا الى عسفان أو دونها ذكر ذلك ابن اسحاق وغيره من أهل المغازي وقد بين البيهقي سبب هذا الاختلاف وهو ان جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة ويلغون الا شهر التي قبل ذلك الى ربيع الأول وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان في تاريخه فذكر ان غزوة بدر الكبرى كانت في السنة الأولى وان غزوة أحد كانت في السنة الثانية وان الخندق كانت في الرابعة وهذا عمل صحيح على ذلك البناء لكنه بناء واه مخالف لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة وعلى ذلك تكون بدر في الثانية واحد في الثالثة والخندق في الخامسة وهو المعتمد اه وقال البخاري ان غزوة ذات الرقاع بعد خيبر ويوافقه ماجزم به أبو معشر من انها كانت بعد بني قريظة والخندق واستدل البخاري على قوله بان أبا موسى جاء بعد خيبر قال ابن حجر هكذا استدل به وقد ساق حديث أبي موسى بعد قليل وهو استدلال صحيح وسيأتي الدليل على ان أبا موسى قدم من الحبشه بعد فتح خيبر في باب غزوة خيبر ففيه في حديث طويل قال أبا موسى فوافقنا النبي صلى الله